

بَعْضِ الْاَحْوَالِ يُوضِّحُهَا لَوْ قِيلَ مَثَلًا اِنَّ اَهْلَ
بِلْدَةِ مَطِينٍ يَطِيعُونَ لِلسُّلْطَانِ يَفْهَمُ مِنْهُ اَنَّهُمْ عَلَى حَالَةٍ
لَوْ اَمْرُهُمْ اَسْتَلَوْا وَلَوْ نَهَاهُمْ اَسْتَعْوَا وَلَا يَفْهَمُ
غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّكْلِ وَالِاِسْتِقَادِ. وَكَذَلِكَ الْحَاضِرُ
مِنَ الرَّعِيَّةِ فِي خِدْمَةِ وِلِيِّ الْاَمْرِ يَسْمَى مَطِيعًا وَاِنْ
لَمْ يَسْكُنْهُ وَلَمْ يَعْجَلْ بِجَوَارِحِهِ. اَعْلَمُ اَنْ كَوْنَهُ هُنَا
الِاسْتِيَادَةُ عَلَى خَارِجِ الْجَوَارِحِ اِنَّمَا هُوَ بِاَعْتِبَارِ
كَوْنِهَا اَمْرًا اَعْدَمِيَّةً لِانَّ الْمَقْصُودَ فِي الْكُلِّ حُدْمُ
الْمُخَالَفَةِ. وَاِنْ كَانَ يَصِحُّ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالْاَمْرِ
الْوَجُودِيِّ اَيْضًا وَهُوَ الْقَبُولُ وَالِاِعْتِقَادُ الَّذِي
تَعَلَّقَ بِالْقَلْبِ لَكِنَّ الْمَلَاظِمَ كَوْنُهَا اَعْدَمِيَّةً وَاَللَّهُ اعْلَمُ
وَالْعَدَمُ لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْجَوَارِحِ وَلَا بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْمَخَالِ
فَطَاعَةُ الْاَمْرِ اَوْ السُّلْطَانِ هِيَ عَدَمُ مُخَالَفَتِهِمْ فِيْ اَمْرٍ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْوٍ عَنِ الْمُنْكَرِ وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ
خَلْفَهُمْ وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ وَاِذَا الصَّدَقَاتِ اِيْتِمٌ وَتَرْكُ

الْحَبِيْبِ

كذَا

191
الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ وَاِنْ جَارُوا وَاِنْ اَسَاوَا
فِي سَيْرِهِمْ بَلْ يَجِبُ نَصْحُهُمْ وَعَدَمُ تَغْيِيرِهِمْ بِالشَّيْءِ
عَلَيْهِمْ وَتَنْبِيْهِهِمْ عِنْدَ الْعَقْلَةِ. وَاِمَا طَاعَةَ الْاُمَّةِ
وَالْمُرَادُ مِنْهَا الْعُلَمَاءُ الرَّبَانِيُّوْنَ مِثْلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ
وَمِنْ سَلَكِ مَسَلِكِهِمْ فطَاعَتُهُمْ هِيَ عَدَمُ الْمُخَالَفَةِ
فِي فِتْنَةٍ وِبِهِمْ وَفِتْنَارُ وَاِذَا الْاِنْفِرَادُ وَاِبْلُ يَجِبُ
تَقْلِيْدُهُمْ وَقَبُولُ قَوْلِهِمْ وَتَعْظِيمُهُمْ بِكُلِّ مَكْنٍ. وَاِمَّا
مَنْ تَزَايَا بَرْزِي الْعُلَمَاءِ وَاِذْ عَمِيَ الْعِلْمُ وَخَالَفَ الشَّيْخَةَ
فِي فِتْوَاهُ وَاَحْكَامِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَوَامِ فَيَحْتَاجُ
اِلَى مَنْ يَنْصَحُهُ وَكَذَا يَجِبُ عَدَمُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الْاُمَّةِ
فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ وَعَبْدُ ذَلِكَ وَاِمَّا
طَاعَةَ الْمُؤَدِّيْنَ فِيهِ عَدَمُ الْاِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فَمَا بَلَّغُوا
وَعَرَفُوا مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْاِنْفِطَافِ
وَعَقْدِ الْاِمَامِ تَكْبِيْرَةَ الْاِفْتِنَاحِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ
صَوْتَهُ لِبُعْدِهِ عَنْهُ وَاِنْ تَقَالَيْهِ مِنْ بَعْضِ زَكَاتِ الصَّلَاةِ